

الخلافة

[503] مسألة 3: إذا ارتد الرجل، ثم رآه آخر من المسلمين مخلى، فقتله معتقدا أنه على الردة، فبان أنه كان رجعا إلى الإسلام، فإن علمه راجعا إلى الإسلام كان عليه القود بلا خلاف، وإن لم يعلم رجوعه كان عليه أيضا القود. وكذلك إذا رأى ذميا، فقتله معتقدا أنه على الكفر، فبان مسلما. أو قتل من كان عبدا، فبان أنه كان أعتق، فعليه القود في هذه المواضع كلها. وللشافعي فيه قولان: أحدهما: لا قود عليه. والثاني: مثل ما قلناه (1). دليلنا: قوله تعالى: " النفس بالنفس " (2) الآية، وقوله: " ومن قتل مظلوما " (3)، وقوله: " ولكم في القصاص حياة " (4). وقوله عليه السلام: فأهله بين خيرتين (5). ولم يخصصوا، ولم يفصلوا. مسألة 4: إذا أكره المسلم على كلمة الكفر، فقالها، لم يحكم بكفره، ولم تبين امرأته، وبه قال جميع الفقهاء (6). إلا أن أبا حنيفة قال: القياس أن امرأته لاتبين، لكنها تبين استحسانا (7). الحبير 4:

21 حديث 1694. (1) حلية العلماء 7: 453، والمجموع 18: 356 و 360. (2) المائدة: 45. (3) الاسراء: 33. (4) البقرة: 179. (5) سنن الترمذي 4: 21 حديث 1406، وسنن الدارقطني 3: 95 حديث 54، و 55، ومسنند أحمد بن حنبل 1: 385، والسنن الكبرى 8: 52، وتلخيص الحبير 4: 21 حديث 1694. (6) الام 6: 162، والمجموع 19: 225، والمغني لابن قدامة 10: 97، والشرح الكبير 10: 108، والوجيز 2: 166، والبحر الزخار 6: 203، وبدائع الصنائع 7: 134 و 178، والنتف في الفتاوى 2: 701، وحلية العلماء 7: 631. (7) بدائع الصنائع 7: 134 و 178، والمبسوط 24: 129 - 130 وفيهما لم تبين استحسانا لكنه تبين قياسا.
